

البنك الإسلامي للتنمية

المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب

إسهامات الفقهاء
في الفروض الأساسية لعلم الاقتصاد

رفيق يونس المصري

مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي

جامعة الملك عبد العزيز – جدة

سلسلة محاضرات العلماء الفائزين بجائزة البنك

رقم 14

ح البنك الإسلامي للتنمية ، 1415هـ
فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر
إسهامات الفقهاء الفروض الأساسية لعلم الاقتصاد
- جدة
المصري ، رفيق يونس

55 صفحة ، 17سم × 24سم
1- إسهامات الفقهاء الفروض الأساسية لعلم الاقتصاد
ديوي : 330,121 19/2871

رقم الإيداع :19/2871
ردمك رقم : 7-070-32-9960

وجهات النظر هذا الكتاب لا تعكس بالضرورة وجهات نظر المعهد أو البنك. الاقتباس مسموح به شريطة الإشارة إ المصدر.

الطبعة الأو : 1419هـ (1998)
الطبعة الثانية : 1422هـ (2001) (منقحة)

المحتـــويـــات

الصفحة

تقـــديم 7
مقدمـــة 11
1 – فرض الرشد 13
2 – فرض بقاء الأشياء الأخرى على حالها 17
3 – فرض الندرة 21
4 – فرض التعظيم 31
هل للتعظيم أصل في القرآن؟ 31
مصطلحات التعظيم عند علمائنا 32
تعظيم الريع (أو الغلة أو الناتج) 33
تعظيم الثمن والربح 34
تعظيم المنافع (= المصالح) 35
تعظيم المنافع (مع مراعاة تكلفة الفرصة البديلة) 36
تعظيم المنافع (مع مراعاة قيمة الزمن) 36
تعظيم منافع التبادل 36
تعظيم منافع الإنفاق (الاستهلاك) 38
تعظيم منافع المبادلات الدولية : المزايا النسبية 39
تعظيم المصالح العامة (مصالح بيت المال) 40
تعظيم حصيلة التوظيف المالي (الجباية) 40
تعظيم منافع العمل والوقت 41
تعظيم المنافع في إعادة التوزيع 42
المصلحة الخاصة والمصلحة العامة: اليد الخفية 43
خاتمـــــة 45
المراجـــع 47
كتابات للباحث ذات صلة 52
قائمة المصطلحات : عربي – فرنسي – إنكليزي 53

تقديم

نحن أناس من العرب ،

كنا في شقاء شديد ، وبلاء شديد ،

نمصُّ الجلدَ والنَّوَى من الجوع ،

ونلبس الوبر والشعَر ، ونعبد الشجر والحجر .

فبينا نحن كذلك إذ بعث رب السموات ورب الأرضين،

تعالى ذكره وجلت عظمته ، إلينا نبياً من أنفسنا ، نعرف أباه وأمه .

المغيرة بن شعبة

صحيح البخاري 118/4

مُقَدِّمَة

بسم ا ، والحمد ، والصلاة والسلام على رسول ا ، وبعد؛

فلا يزال عدد من الباحثين المسلمين يقفون مواقف متشـككة ومزعزعـة أمام الفروض الأساسية لعلم الاقتصاد، كالندرة والتعظيم. لقد أضفنا إلى هـذين الفرضين فرضين آخرين، لا أعرف أن أحداً من الاقتصاديين المسـلمين تكلـم عنهما حتى الآن، وهما: فرض الرشد، وفرض بقاء الأشياء الأخرى على حالها.

سأتكلم في هذه المحاضرة عن هذه الفروض الأربعة، مبيناً فيها إسهامات علمائنا التي سبقت، بقرون طويلة، نشوء علم الاقتصاد في الغرب.

وهذه المحاولة هي بمثابة محاولة متواضعة لتأصيل الاقتصاد الإسـلامي على أصولنا الثابتة وأفكارنا الاجتهادية، لتسـهيل مهمـة البـاحثين فـي هـذا المضمار، ولمعادلة تيار فكري آخر، يقوم على الانطلاق مما عند الآخر. وهذا التيار، مع فائدته، إلا أنه يتضمن محذوراً قد ينطوي على قبول أفكار كان يجب أن ترفض، أو رفض أفكار كان يجب أن تقبل، وما ذلك إلا لأن اجتهاد أئمتنـا كان أقوى وأدق وأعمق من اجتهاد باحثينا المعاصرين. لقد تخلفنا مرتين: مـرة بالنسبة لمعاصرينا من الأمم الغربية، ومرة أخرى بالنسبة لأسلافنا مـن الأمـة الإسلامية.

في رحلتنا هذه عبر الفروض الأساسية في علم الاقتصاد سوف نضـيء إسهامات علمائنا في بناء علم الاقتصاد الحديث، ومدى مـا لحـق بهـا ، فـي الكتابات المعاصرة، من غبن وتجاهل وتعتيم.

1 - فرض الرشـــد

الرشد عند جمهور علماء الأصول والفقه هو صلاح المال، وعند الإمـام الشافعي هو صلاح المال والدين معاً. وقد صنف ابن أبي الدنيا (- 281هـــ) كتابا سماه : "إصلاح المال" ، نقل فيه عن عمر بن الخطـاب ﷺ (-23هـــ) قوله: " عليكم باستصلاح المال "، و " أصلحوا أموالكم" أو "معايشكم"، أي : مـا تعيشون به من أموال . وعد الأحنف بن قيس (-67هـ) إصـلاح المـال مـن المروءة. وإصلاح المال يعني حفظه وتنميته وحسن إدارتـه والتصـرف فيـه والقيام عليه، أي إدارته إدارة اقتصادية، وهو قريب مـن معنـى العمـارة أو العمران أو التنمية، وما أكثر ما تكرر لفظ "الصلاح" في القرآن. وهو يقتضـي بذل الجهد والوقت والمال في الأنشطة الاقتصادية المفضية إلى الصلاح.

قال أبو الأسود الدؤلي (-69هـ) :

وما طلب المعيشة بالتمني	ولكن ألق دلوك في الدلاء
يجئ بملئها يوماً ، ويوماً	يجيء بحمأة[1] وقليل مـاء

ولا يصل الإنسان إلى الرشد إلا بعد مروره بـأطوار مختلفـة: طـور الجنين، طور الطفل، طور الصبي المميز، طور البالغ. ففي الأطـوار الثلاثـة الأولى لا يتصرف، وإنما يتصرف عنه وليه، فإذا أصبح راشداً تصرف. ويقسم العلماء التصرفات المالية، بالنسبة للصبي المميز، إلى ثلاثة أنواع:

1 - تصرفات نافعة له نفعاً محضاً، كهبة أخذها؛

2 – تصرفات ضارة به ضرراً محضاً، كهبة أعطاها؛

3 – تصرفات محتملة للنفع والضرر، كالمعاوضات والمشاركات.

---

[1] الحمأة : الطين.

فيجيزون له التصرفات الأولى دون توقف على إجازة الولي أو الوصي، والثانية لا تجوز حتى لو أجازها الولي أو الوصي، والثالثة تكون موقوفة على إجازتهما عند بعض الفقهاء، وباطلة كالثانية عند آخرين. وسن التمييز، وتقدر بسبع سنوات ، هي السن التي إذا بلغها الإنسان أدرك منافعه ومضاره. ولا شك أن المقصود هنا بالمنافع هو المنافع الشخصية، والمنافع المادية، التي يعنى بها علم الاقتصاد.

ويدعو الإسلام المسلمين إلى تأهيل أولادهم لطور الرشد، وعلى هؤلاء الأولاد أن يخضعوا لدورة تدريبية أو تأهيلية، وأن يجتازوا اختباراً يسميه الفقهاء: "اختبار الرشد"، الذي نص عليه القرآن بقوله تعالى:

{ وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح فإن آنستم منهم رشدا فادفعوا إليهم أموالهم} (النساء6).

فقوله: { **ابتلوا**} يعني: اختبروا. وكيفية الاختبار هي أن يدفع إليه شيئاً من ماله، يزيده بالتدريج، ويمتحنه في المماكسة والمساومة، فإذا آل الأمر إلى العقد عقد الولي[2].

ويميز العلماء بين نوعين من الأهلية هنا: أهلية الوجوب، وأهلية الأداء (= التصرف). فالأولى يتمتع بها كل إنسان حي، وتعبر عما يجب له أو عليه (الذمة المالية)، أما الثانية فلا يتمتع بها إلا البالغ العاقل الرشيد، لأنها أهلية سلوك وتصرف وإدارة.

وعكس الرشد هو السفه والغفلة. والسفه عند العلماء هو سوء التصرف في المال، بالإسراف والتبذير وسوء التدبير. قال معاوية (- 60هـ) : "ما رأيت تبذيراً إلا وإلى جانبه حق يضيع"[3]، وينسب بعضهم هذا القول إلى علي ﵁ (- 40هـ). والغفلة هي الغبن أو الخديعة (= الخِلابة) في المعاملات المالية، وعدم الاهتداء إلى التصرفات الرابحة.

---

[2] الحاوي 16/8؛ والموسوعة 215/22.
[3] إصلاح المال، ص 306.

فالأصل افتراض الرشد المالي والاقتصادي للإنسان إذا بلغ، غير ذي سفه ولا غفلة. فإذا كان سفيهاً أو مغفلاً حجر عليه عند جمهور العلماء (عدا الحنفية)، وكذلك يكون محجوراً عليه في طور الطفولة والصغر.

ويفترض أن الرشيد يعرف مصالحه، وهو أدرى بها من غيره، وأنه ينمي رشده بالتعلم والتجربة والخبرة والاستعانة بالخبراء والمستشارين. ومن لم يكن رشيدا ولي عليه رشيد من أب أو قيم أو وصي، ولا تكون الولاية للدولة إلا في نهاية المطاف، فالدولة ولي من لا ولي له، والولاية الخاصة أقوى من الولاية العامة. أما إذا تولت الدولة الأمر منذ البدء، كما في النظم الاشتراكية، حيث تقوم الدولة بالتخطيط المركزي، واتخاذ قرارات اقتصادية مركزية، فيما يتعلق بالاستهلاك والإنتاج والتبادل والتوزيع، فإنما تنوب في ذلك عن مجموع الناس، وفي حين أن تصرفات الناس في ظل نظام السوق قد يشوبها الخطأ في الواقع أو في التقدير، إلا أن هذه الأخطاء أقرب إلى التعاوض، أما الخطأ في النظم المركزية فإنه يبقى خطأ مركزياً.

وأخيرا فإنك تلمح من هذا أن سعي الإنسان في مصالحه الخاصة هو الأصل الحافز الذي لا يعدل عنه إلا إذا تضاربت مصلحته الخاصة مع المصالح العامة والقوانين الشرعية. وإنه لمن المفيد هنا أن نذكر بأن علم الاقتصاد هو، إلى حد كبير، علم المصلحة المادية الشخصية، وليس في هذا أي مساس بالمصالح العامة ، لأن المصالح الخاصة تعمل في الحدود التي لا تتعارض فيها مع المصالح العامة، وهذا بدوره ينطوي على خدمة كبيرة لهذه المصالح العامة، كما سنرى في فرض التعظيم.

والخلاصة فإن الإنسان الاقتصادي هو الإنسان الرشيد بنفسه أو بغيره أو بهما معاً. أما الانتقادات الموجهة له فإنها ناشئة من سوء الفهم، أو من سوء التطبيق.

2 - فرض بقاء الأشياء الأخرى على حالها

قال تعالى : { **وفي الأرض قطع متجاورات ، وجنات من أعناب وزرع ونخيل صنوان وغير صنوان، يسقى بماء واحد، ونفضل بعضها على بعـض في الأكل ، إن في ذلك لآيات لقوم يعقلون**} (الرعد 4).

فإذا كان الماء واحداً، والغلة (الناتج) متفاوتاً، فهذا يعود إلى تأثير عامل متغير، هو اختلاف درجة الخصوبة، ولا يعود إلى الماء، لأنه عامل ثابت.

إن العوامل المؤثرة في متغير ما قد تكون متعددة ومتشابكة ومتفاوتـة. فالتغير يكون نتيجة لمجموع هذه العوامل. وقد نفترض أن أحد العوامل مـؤثر، وهو ليس كذلك ، وقد لا نرغب في معرفة تأثيره من عدمه فحسب، بل نرغب أيضاً في معرفة مدى هذا التأثير، وهل هو موجب أم سالب (علاقة طرديـة أم عكسية). فإذا ما أردنا معرفة تأثير أحد العوامل وجب علينا أن نثبت العوامـل الأخرى، لكي لا يكون هناك تداخل.

فالعوامل التي تؤثر في الكمية المطلوبة من سلعة مـا كثيـرة: سـعر السلعة، وأسعار السلع الأخرى البديلة والمكملة، وعدد المستهلكين، ودخـولهم، وأذواقهم، وتوقعاتهم. فإذا كنا نرغب في معرفة تأثير أي عامل من هذه العوامل بمفرده كان من اللازم عزل العوامل الأخرى عن التأثير.

وهذا الفرض مهم جداً في التحليل العلمي، لأنه قد يدعى أن هذا العامل غير مؤثر، نتيجة تأثير معاكس من جانب العوامل الأخرى، أو يدعى أنه مؤثر، ويكون ذلك نتيجة تأثير العوامل الأخرى، أو يدعى أن تأثيره شديد أو ضعيف، نتيجة اشتراك عوامل أخرى معه تزيد في تأثيره أو تنقص.

إن تجاهل هذا الفرض، أو الجهل به، أو إغفاله، لا بد وأن يؤدي إلـى أخطاء في التحليل والاستنتاج، ونضرب لذلك مثالين، أحدهما في تعظيم الربح، والثاني في التفضيل الزمني.

لا شك أن هناك أهدافاً أخرى (المصلحة العامـة، المصـلحة الدينيـة، المكانة الاجتماعية، السعادة ... إلخ) تزاحم هدف تعظيم الربح وتعارضه، ولكن لا يقال إن هذا الهدف ملغى أو غير مؤثر أو غير معتبر، لأنه معارض بأهداف أخرى ، بل يقال إن تعظيم الربح يعمل عمله في ظل وجـود عوامـل أخـرى مؤثرة، ولكننا نفترض ثباتها ولا نستثيرها في وجهه لكي نصل إلـى إبطالـه. فالباحث الذي يفعل ذلك مثله مثل من يقول إن الثمن ليس له تأثير على الكميـة المطلوبة، لأن هناك عوامل أخرى قد تبطل أثره، كتغير الأذواق أو الدخول أو التوقعات أو أثمان السلع الأخرى. غاية الفرق بين المثالين أن المثال الأول أقل شيوعاً في الكتب الاقتصادية من المثال الثاني.

أما التفضيل الزمني فإنه تفضيل موجب، فإذا عارضته عوامل أخـرى فلا يقال إن التفضيل صار لاغياً (صفراً) أو سالباً، بل يقال إن التفضيل الزمني تفضيل موجب في ظل وجود عوامل أخرى مؤثرة، ولكن علينـا أن نفتـرض ثباتها، وأن لا نهيجها في وجهه، لكي نصل إلى رفضه.

هذان مثالان من علم الاقتصاد، وهاكم مثالاً آخر من الفقه المعاصـر. فالأستاذ الدكتور محمد سعيد رمضان البوطي، ذكر أن المرأة قد تـرث أحيانـاً أكثر من الرجل، فقال: " إذا تركت المرأة المتوفاة زوجها وابنتها، فـإن ابنتهـا ترث النصف، ويرث والدها الذي هو زوج المتوفاة: الربع، أي إن الأنثى ترث هنا ضعف ما يرثه الذكر" [4].

وقال أيضاً : " إذا ترك الميت زوجة وابنتين وأخاً له، فإن الزوجة ترث ثُمن المال، وترث الابنتان الثلثين، وما بقي فهو لعمهما، وهو شـقيق الميـت. وبذلك ترث كل من البنتين أكثر من عمهما، إذ إن نصيب كل منهمـا يسـاوي 24/8، بينما نصيب عمهما 24/5"[5].

---

[4] المرأة للبوطي، ص 107.
[5] نفسـه.

إن الدكتور البوطي قد قارن في مثاله الأول بين الزوج والبنت، وفـي الثاني بين العم والبنت، كأن الفرق بينهما في مقدار الإرث يعود إلى اخـتلاف الجنس (ذكر/أنثى) فحسب، مع أن الفرق يعود، وبصورة أكبر، إلـى اخـتلاف درجة القرابة. انظر إلى القرآن (سورة النساء، الآيات 11 و 12 و176) كيـف أعطى الذكر مثل حظ الأنثيين في أربع حالات :

1 - ابن / بنت؛

2 - أخ / أخت (لأبوين، لأب)؛

3 - أب / أم (عند عدم الولد)؛

4 - زوج / زوجة.

وكيف ساوى بين الذكر والأنثى في حالتين:

1 - أب / أم (عند وجود الولد)؛

2 - أخ / أخت (لأم) [6] .

ألا ترى كيف ثبت القرآن درجة القرابة بين الجنسين (الذكر والأنثـى) في كل حالة من الحالات المذكورة؟ إن المقارنة بين الجنسـين، مـع اخـتلاف درجة قرابتهما، ليست ذات دلالة مناسبة.

هذا الفرض المعروف في علم الاقتصاد وفي غيره من العلـوم لـيس فرضا غريبا علينا، فقد كان فقهاؤنا حين يطرحون بعض المسائل الفقهية كثيرا ما يغيرون فيها عاملاً، ويثبتون العوامل الأخرى، معبرين عـن هـذا بقـولهم:

[6] انظر كتابي : "علم الفرائض" ، ص 137؛ وكتابي: "مبادئ علم الميـراث"، ص 27؛ وبحثـي: "توزيع الميراث بين الذكور والإناث" ، لا سيما ص 49 وما بعدها.

"والمسألة بحالها" أو بقولهم: "إذا استوت (أو تساوت) الأمور الأخرى" ، ثم يحلون هذه المسائل، ويتوصلون إلى أثر هذا العامل في نتيجة الحل[7].

[7] انظر: على سبيل المثال المدونة 127/3 (السلف في الصناعات)؛ والدسوقي على الشرح الكبير 484/4؛ والحاوي 50/8 و 25/10 و 122؛ وفتاوى السبكي 494/1؛ والاختيارات الفقهية لابن تيمية ص 177؛ والمعاملات الشرعية المالية لأحمد إبراهيم ص 334؛ وغير ذلك كثير مما يصادفه القارئ في الكتب الفقهية القديمة والحديثة.

3 - فرض الندرة

الموارد هي الأموال التي تسد حاجات الإنسان، وهي نوعان :

1- موارد حرة: وهي الأموال الوافرة والمجانية، وغير المملوكة لآحـاد الناس، كالهواء وأشـعة الشمس وميـاه الأمطـار والأنهـار والبحـار والمحيطات؛

2 – وموارد اقتصادية : وهي الأموال النادرة التي لا توجد جاهزة، وإنما تحتاج إلى إنتاج، ومن ثم فإن لها كلفة وثمنًا، مثل القمـح والقمـاش والآلات . قال العز بن عبدالسلام (- 660هـ ـ) : "اعلـم أن (...) المآكل والمشارب والملابس (...) والمراكب والمساكن لا تحصل إلا بنصب (= بتعب) مقترن بها أو سابق أو لاحق. وإن السـعي فـي تحصيل هذه الأشياء كلها شاق على معظم الخلق، لا ينـال إلا بكـد وتعب"[8]. فهذه الموارد أو الأموال تعتبر ذات ندرة نسبية، أي بالنسبة لحاجات الناس، ومن ثم فإنها تطرح مشكلة، تسـمى عنـد رجـال الاقتصاد بالمشكلة الاقتصادية التي يعبر عنها بأن الموارد محـدودة وحاجات الناس غير محدودة. ويجب الانتباه هنا إلـى أن حاجـات الناس لا تتعلق بضرورياتهم فقط، بـل يـدخل فيهـا الضـروريات والحاجيات والكماليات، ويدخل فيها أيضاً السرف والترف والتبـذير والشهوات والأطماع، فهي حاجات ينظر إليها بمنظـار الواقـع، لا بمنظار الدين أو الخلق.

ولأجل حل هذه المشكلة، لا بد من العمل على زيادة الموارد أو تقليـل الحاجات. ومع ذلك فإن هذا الحل يبقى نسبياً، لأن المشكلة الاقتصـادية تبقـى قائمة، ولكن حدتها تقل. إن حل المشكلة يقتضي الإنتاج مع ما فيه مـن زيـادة

---

[8] قواعد الأحكام، ص 26.

المنافع، والإنتاج يعني تخصيص عوامل الإنتاج مع ما فيه من تعظيم المنـافع، كما يعني الإنتاج توزيع الناتج مع ما فيه من تعميم المنافع.

هذه هي الندرة النسبية، وهذه هي المشكلة الاقتصادية التي يقال عنهـا بأنها مشكلة الندرة، وهذا هو علم الاقتصاد الذي يعرف، مـن بـين تعريفـات أخرى ، بأنه علم الندرة، أو علم الاختيار، لأن الندرة تستلزم الاختيار.

ومع ذلك فإننا نسمع بين الحين والآخر أصواتاً من المسلمين وغيـرهم تنكر الندرة، أو تقول بأن الندرة خرافة أو وهم. فقد صدر كتـاب تـرجم إلـى العربية عام 1983م، بعنوان: "صناعة الجوع: خرافة الندرة" لفرنسـيس مـور لابيه Frances Moore Lappé وجوزيف كولنز Joseph Collins ، أُفرد البـاب الأول منه للكلام عن : "رعب الندرة"[9]، وجاء فيه: "أن تشخيص الجوع بأنـه نتيجـة لندرة الغذاء والأرض هو لوم للطبيعة على مشكلات من صنع البشر. ففي العالم يوجد على الأقل 500 مليون من البشر سيئي التغذية أو الجائعين. هذا الجـوع يوجد في مقابل الوفرة، وهنا تكمن الإهانة"[10].

وكان هذان المؤلفان قد أصدرا قبل ذلك ، في عام 1980م، كتاباً تُرجم إلى العربية في عام 1982م، بعنوان: " 10 خرافات عن الجوع فـي العـالم" ، ننقل منه هذا النص بتصرف: "الخرافة الأولى: يجوع الناس بسبب الندرة: يوجد الجوع في مقابل الوفرة، وهنا يكمن الانتهاك، فالأرض تنتج الآن أكثر مما يكفي لتغذية كل مخلوق بشري، سواء على مستوى الكون أو حتى على مستوى كـل بلد من البلدان التي يقترن اسمها في أذهاننا بالجوع والموت (...) . هناك أكثـر من الكفاية لإطعام كل فرد، فإذا نظرنا إلى الحبوب وحدها وجدنا أن محصولها يكفي لسد حاجة كل فرد (...) . الجوع حقيقي ، أما الندرة فلا"[11].

---

[9] صناعة الجوع، ص 17-96.

[10] نفسه، ص 18.

[11] 10 خرافات عن الجوع في العالم، ص 10-11.

وفي عام 1982م، نشر أحد الاقتصاديين العرب، وهو الأستاذ الدكتور جلال أحمد أمين، مقالاً في مجلة العربي، بعنوان: "خرافة الحاجات الإنسانية غير المحدودة" ، قال فيه : "لا أعتقد أن أحداً ممن يشتغلون بأي علم من العلوم الاجتماعية سوف ينكر أن وراء ما يطرحه من نظريات تكمن دائماً افتراضات خفية، لا يذكرها صراحة، ولكنه يسلم بها تسليماً مسبقاً، ويتركها تتحكم في تفكيره واستنتاجاته. من بين هذه الافتراضات الخفية في علم الاقتصاد أن الإنسان يفضل دائماً أن يحوز كمية من السلع والخدمات أكبر مما يحوزه بالفعل (...). نجد هذا الافتراض كامناً مثلاً وراء تعريف الاقتصادي لعلمه ابتداء. فالتعريف الشائع لعلم الاقتصاد هو أنه ذلك العلم الذي يبحث في التوفيق بين الموارد المحدودة والحاجات الإنسانية غير المحدودة. فهذا التعريف نفسه يقوم على افتراض أن ليس هناك حدود لما يحتاجه الإنسان ويطلبه، وأنه مهما بلغ دخل الفرد فإنه لن يكف أبداً عن طلب المزيد، أو أنه على الأقل لن يرفض المزيد منه"[12].

ولحق بهذا الرأي عدد من الاقتصاديين المسلمين ، وإني آخذ على المنكرين للندرة المآخذ التالية:

1- يبدو لي أنهم في عرضهم للمسألة يخلطون بين المشكلة الاقتصادية وحلها، فعندما يتكلمون عن إمكان تكثير الموارد، أو تقليل الحاجات، يوهموننا بأنهم يتحدثون عن المشكلة، والحق أنهم يتحدثون عن حلها.

2- قد يقتصرون على الموارد الغذائية والحاجات الغذائية، فيظهرون أن الموارد كافية، والحاجات مهما عظمت فلا بد أن تجد لها حداً. ولكنهم يبنون كلامهم على فرض أن الناس وحدة واحدة مثالية، ليست بينهم حدود ولا قيود، ولا تزاحم ولا تظالم، ولا تغابن ولا تقاتل، ولا قوي ولا ضعيف. إن على هؤلاء المنكرين أن يميزوا بين المشكلة وحلها.

---

[12] خرافة الحاجات الإنسانية غير المحدودة ، ص 20.

ثم إن حاجات الناس لا تقتصر على الغـذاء ولا علـى الضـروريات فحسب، فإن أطماعهم، في حب التملك والادخار وتكوين رأس المـال واتخـاذ عروض القنية وعروض التجارة والأصول السائلة والمتداولة والثابتة، لا تُحد ، والموارد يمكن أن يحولها الإنسان من شكل إلى آخر، فيمكن أن يزيد الأغذيـة وينقص المساكن، أو العكس، أو يمكـن أن يزيـد الأدويـة ويـنقص المبـاني والمراكب، أو يزيد الزبدة (السلع المدنية) وينقص المدافع (السلع العسـكرية) ، إلى آخر ما هو معروف في مبحث منحنى إمكانات الإنتاج. وإذا كـان هنـاك بعض الحاجات التي يمكن أن ينطبق عليها قانون المنافع المتناقصة، فإن هنـاك حاجات أخرى كثيرة لا ينطبق عليها هذا القانون، بل ربما ينطبق عليها قـانون المنافع المتزايدة.

وكما أن بعض القوم من الغرب أو من العرب تراءى لهم أن الندرة قد تكون وهماً أو خرافة، فإن هناك بعض الباحثين مـن الاقتصـاديين المسـلمين يقولون بأنه إذا ما طبق الإسلام فلا يعود هناك أي مشـكلة اقتصـادية. ولعـل هؤلاء يظنون أن الإسلام إذا قام فلا ظلم ولا غبن ولا نفاق ولا معصـية. نعـم ربما تقل حدة المشكلة، لكن المشكلة تبقى قائمة بالنظر لطبيعة الموارد، وطبيعة الإنسان، الذي يشغله شأن عن شأن.

قال تعالى: {**لا يسأم الإنسان من دعاء الخير**} (فصلت 49)، أي من طلب المـال. وقال تعالـى : {**وتحبون المال حباً جماً**} (الفجـر 20) . وقـال تعـالى: {**وإنه لحب الخير لشديد**} (العاديات 8). قال مجاهد (- 101هـ): "الخير فـي القرآن كله: المال (...) وإنما سمى ا تعالى المال خيراً إذا كـان فـي الخيـر مصروفاً، لأن ما أدى إلى الخير فهو في نفسه خير"[13]. لعل هذا هـو الأصـل، ولكن الخير يطلق مجازاً على كل مال، صرف في الخير أو لم يصرف، لكـن إطلاق الخير عليه إنما يذكر بضرورة صرفه في الخير، فالمال يفترض فيه أن يصرف في الخير، فإذا صرف في الشر كان هذا عدولاً عن أصله، وعما خلـق

---

[13] أدب الدنيا والدين، ص 217.

له، وكذلك فإن التعبير عن المال بالخير لا يقتصر على اللغة العربية فحسب، بل يوجد مثله أيضاً في اللغة الفرنسية: Bien ، والإنكليزية Good.

وقال تعالى: {**زين للناس حب الشهوات من النساء والبنين والقناطير المقنطرة من الذهب والفضة والخيل المسومة والأنعام والحرث، ذلك متاع الحياة الدنيا، وا عنده حسن المآب**} (آل عمران 14).

فذكر هنا الأموال السائلة والأصول الثابتة، والمواشي والزروع والثمار. وقال تعالى: {**ألهاكم التكاثر**} (التكاثر 1)، أي التنافس في الاستكثار من المال. وقال تعالى: { **وآتاكم من كل ما سألتموه**} (إبراهيم 34) ، ولم يقل: وآتاكم كل ما سألتموه.

وقال رسول ا ﷺ: "لو كان لابن آدم واد من ذهب، أحب أن له وادياً آخر"[14]. وقال أيضاً: "يهرم ابن آدم، وتشب معه اثنتان: الحرص على المال، والحرص على العمر"[15]. وقال أيضاً: "منهومان لا يشبعان: طالب علم، وطالب دنيا"[16].

قال الماوردي: "منازعة الشهوات التي لا تنال إلا بزيادة المال، وكثرة المادة. فإذا نازعته الشهوة طلب من المال ما يوصله إليها، وليس للشهوات حد متناهٍ ، فيصير ذلك ذريعة إلى أن ما يطلبه من الزيادة غير متناه" [17].

وقال أيضاً: "إن شهواتها (أي النفس) غير متناهية. فإذا أعطاها المراد من شهوات وقتها تعدتها إلى شهوات قد استحدثتها، فيصير الإنسان أسير شهوات لا تنقضي، وعبد هوى لا ينتهي"[18].

---

[14] صحيح مسلم بشرح النووي 87/3.
[15] نفسه.
[16] سنن الدارمي 96/1.
[17] أدب الدنيا والدين، ص 216.
[18] نفسه، ص 336.

فهكذا ترى أن حاجات الإنسان وشهواته، من حيـث الواقـع، متعـددة ومتجددة وغير محدودة، في حين أن الموارد الاقتصادية محدودة، فتنشأ من ذلك الندرة النسبية لهذه الموارد. والذين ينكرون الندرة إنما يخلطون بـين المشـكلة وحلها، أو بين الواقع والمثال، أو بين الدنيا والآخرة (الجنة) . فالموارد في الدنيا محدودة، وفي الجنة حرة غير محدودة، والناس في الدنيا متظالمون، وفي الآخرة ينصف ا بعضهم من بعض.

وها هو ذا العز بن عبدالسلام (- 660هـ) يطرح المشكلة الاقتصادية على مستوى الأسرة، بقوله: "لو كان له ولدان، لا يقدر إلا على قوت أحـدهما، فإنه يفضه (=يقسمه، أي الرغيف) عليهما، تسوية بينهما. فـإن قيـل: إذا كـان نصف الرغيف شبعاً (= مشبعاً) لأحد ولديه، سادا لنصف جوعة الآخر، فكيـف يفضه عليهما؟ قلت: يفضه عليهما بحيث يسد من جوعة أحدهما ما يسـد مـن جوعة الآخر. فإذا كان ثلث الرغيف ساداً لنصف جوعة أحدهما، وثلثـاه سـادا لنصف جوعة الآخر ، فليوزعه عليهما كـذلك (أي الثلـث لـلأول، والثلثـان للآخر"[19].

ففي هذا المثال نجد أن الموارد محدودة، وتتمثل في الرغيف، والحاجات غير محدودة (أكبر من الرغيف)، وتتمثل في حاجة الولدين. وتحل المشكلة هنا بالقسمة بالتساوي، أو بالقسمة بحسب الحاجة.

وكذلك يطرح الماوردي (-450هـ) المشكلة على مستوى الحكومـة ، لدى كلامه عن بيت المال إذا اجتمع عليه: "حقان ضاق عنهما، واتسع لأحدهما"، أو : "ضاق عن كل واحد منهما"[20].

وكذلك ريع الوقف إذا اتسع للمستحقين: "أُعطوا جميعاً، وإن قصـرت الغلة عنهم قسطت بينهم على قدر ما سمي لهم"[21]، أي بالمحاصة، أو قدم الأحوج

[19] قواعد الأحكام، ص 111.
[20] الأحكام السلطانية، ص 356.
[21] أحكام الأوقاف للخصاف، ص 252. وانظر ص 142 و 148 و 165و 173 و180-181.

فالأحوج. كذلك قالوا: إذا ضاق ريع الوقف عن مصارفه قدم الضروري من العمارة والنفقة، واستبعد غير الضروري، أو أجل إلى الغلة القادمة. وترتب حاجات المستحقين: "إذا ضاقت المجابي (موارد الجباية) عن المصارف"[22]، "فيعطى أحوجهم (...) ، فإن فضل من الصدقة شيء أعطي من يليه في الحاجة منهم (...) ، حتى تنفد الغلة، ولا يبقى منها شيء"[23].

وكذلك الأمر في كل مبلغ من المال يتزاحم عليه أناس، ويضيق عنهم جميعاً، وتثار فيه مشكلة التوزيع. ففي المواريث هناك تركة يتزاحم عليها ورثة، فتحل المشكلة بالتوزيع عليهم بحسب معيار القرابة، أي بترتيب الورثة، فالقريب مقدم على البعيد، والقريب يرث أكثر من البعيد؛ وبحسب معيار الحاجة، فللذكر مثل حظ الأنثيين، لأنه مكلف بالإنفاق العائلي؛ كذلك المستقبِل للحياة يرث أكثر من المستدبِر، لأن مدخراته أقل وحاجاته أكثر.

كذلك في حال العول (= زيادة مجموع نسب الإرث، أي كسوره، على الواحد الصحيح، مثل 6/7) في التركة تحل المشكلة، حسب رأي الجمهور، بإدخال النقص على جميع أصحاب الفروض (= الحصص المفروضة نصاً)، كل بقدر حصته، وتحل حسب رأي ابن عباس بإدخال النقص على بعض أصحاب الفروض، الأضعف مركزاً في الإرث.

وفي الوصايا والديون إذا تزاحمت وتنافس عليها أصحابها، حلت المشكلة بالتوزيع عليهم حسب حصصهم المالية.

كذلك إذا أرادت الدولة توزيع العطاء على الناس، فتحل المشكلة بالتوزيع عليهم بالتساوي، على أحد الرأيين، أو بالتفاضل حسب معايير محددة، كالجهاد والسبق والنفع والحاجة ... إلخ.

---

[22] المعيار المعرب 388/7. وانظر 5/7 و17 و367 و 383 و384 و385.

[23] أحكام الوقف لهلال، ص 228. وانظر ص 21 و229 و275 – 286 و332-333. وانظر العقود الدرية 187/1، وفتاوى الرملي 81/3؛ وفتاوى السبكي 504/1؛ والحاوي للفتاوى 206/1 و 209.

وكذلك الأمر في توزيع المغانم والأراضي المفتوحة والأراضي الموات والزكوات، توزع على المستحقين لها، وفق المعايير الشرعية.

ولئن صاغ علماء الاقتصاد، في القرون الأخيرة، مشكلتهم علـى هـذه الشاكلة: الموارد محدودة، والحاجات غير محدودة، فإن علماءنا قد سبقوهم إلـى هذه الصياغة بقرون طويلة. فعلماء اللغة قالوا: الألفاظ محـدودة (=متناهيـة)، والمعاني غير محدودة. وعلماء الأصول قالوا: النصوص محدودة (= متناهية)، والوقائع غير محدودة. فالألفاظ والنصوص هي كـالموارد النـادرة، والمعـاني والوقائع والنوازل هي حاجات كثيرة ومتكاثرة، ومتنوعة ومتغيـرة ومتجـددة. وكل عالم اقتصاد أو لغة أو أصول أو فقه إنما يحتاج إلى الاجتهاد والاسـتنباط، لتكثير المعاني والموارد، ولمواجهة الحاجات.غير أن فريقاً منهم يهتم بـالموارد والحاجات المعنوية، والفريق الآخر يهتم بالموارد والحاجات المادية.

قال الجويني (- 478هـ): "إن نصوص الكتاب والسـنة محصـورة، ومواقع الإجماع معدودة مأثورة (...) وهي علـى الجملـة متناهيـة، (...) وإن الوقائع التي يتوقع وقوعها لا نهاية لها"[24].

والإنسان كذلك قدراته (عمره، وقتـه، مواهبـه، مالـه ...) محـدودة، ومطامحه غير محدودة.

إن هناك مصدرين للندرة:

1 – سنة ا   في الموارد الحرة والاقتصادية؛

2 – سلوك الناس :

أ) من حيث الجهل والعلم بوجود الموارد. قال الشاعر:

ومن العجائب ، والعجائب جمـة   قـرب الطعام، وما إليه وصول

كالعِيس في البيداء، يقتلها الظمـا   والمـاء فوق ظهورها محمـول

---

[24] البرهان 743/2؛ ومنهج البحث لأبو سليمان، ص 44 .

ب) من حيث الجدية أو التراخي في الإنتاج، وتنمية الموارد وإدارتها؛

ج) من حيث العدالة والظلم، في مجال التزاحم والتنافس والتوزيع.

هذا هو رأيي في ندرة الموارد، والمشكلةِ الاقتصادية التي توجد في كل نظام ومذهب، إنما تختلف النظم والمذاهب في طرائق الحل وأساليب التوزيـع ومستويات العدالة. والمشكلة الاقتصادية نجدها على مسـتوى الفـرد والعائلـة والمنشـأة والأمة، كما نجدها عند الفقير والغني، بل عند أغنى رجل في العالم، إذ إن موارده كثيرة، وحاجاته وأطماعه أكثر، ويريد أن يحفظ مركزه، بل يريـد أن تتعاظم الفجوة بينه وبين من يليه. وكما نصادف المشكلة الاقتصـادية عنـد الإنسان الاجتماعي، فإننا نصادفها أيضاً عند الإنسان المنعزل (حي بن يقظـان، أو روبنسون كروزو)، لأنه يسعى أيضاً إلى تعظيم ناتجه ومنافعه، بأقـل كلفـة ووقت وجهد.

أما ما زعمه مالتوس (- 1834م) من أن الحاجـات تـزداد بمتواليـة هندسية، والموارد الغذائية تزداد بمتوالية حسابية (= عددية) ، فهو مبالغ فيه، لا سيما وأنه على مستوى الكون، لا على مستوى البلد، أو الأسرة، أو الفرد، فهـذا قد يصح أن نطلق عليه أنه وهم أو خرافة. أمـا النـدرة النسـبية، والمشـكلة الاقتصادية، فإنها حقيقة لا خرافة، وعلم لا وهم. وإذا كانت الندرة خرافة فلا بد أن يكون علم الاقتصاد خرافة، لأن علم الاقتصاد هو علم النـدرة، فهـل علـم الاقتصاد خرافة؟ إن السعي لإنتاج أعظم ناتج، بأقل كلفة، لن يكون أبداً من باب الخرافة، وإن السعي لزيادة الموارد، ورفع المستوى المعاشي والتنافسي للفـرد والأسرة والأمة لن يكون وهماً أو خرافة، إلا عند الذين يرضون بأن يكونوا في ذيل القافلة.

4 - فرض التعظيم

المقصود بالتعظيم هنا هو محاولة بلوغ أعظم (= أقصى) قيمة للمنفعة (عند المستهلك)، وللربح (عند المنتج)، وللعائد (عند العامل أو المستثمر لأرض أو مال).

ويتنكر هنا أيضاً عدد من الاقتصاديين المسلمين لهذا الفرض من الفروض الأساسية في التحليل الاقتصادي، ويرون أن هناك أهدافًا أخرى لدى أطراف النشاط الاقتصادي تزاحم هذا الهدف، وربما تعلو عليه.

لا شك أن هدف التعظيم مرفوض لو كان على حساب هدف آخر أعلى مرتبة منه، كالهدف الديني أو الاجتماعي. لكن إذا كان هدف التعظيم معتبرا عندما تكون سائر الأهداف متساوية، فلا شك أن هذا الهدف لا يمكن إنكاره، بل يجب إقراره، وإلا فإن النشاط الاقتصادي سيضعف فيه الحافز، وربما يكون مصيره الإحباط والإفلاس والتقهقر والتخلف.

وكيف لا يكون للتعظيم اعتبار في نظام اقتصادي يقوم على المنافسة؟ أليس المتنافس متسابقاً يعظم رقماً؟

هل للتعظيم أصل في القرآن ؟

1 - قال تعالى : {**ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن**} (الأنعام 152، والإسراء 34)، أي لا يكفي للولي في مال اليتيم طلب الحسن، بل الأحسن. وهذا التفسير نجده لدى الفقهاء أوضح منه لدى المفسرين. فنلاحظ حرص الفقهاء على تعظيم منافع اليتيم، بالسعي إلى أعظم ثمن ممكن إذا بيع ماله مثلاً.

وقد رتب الفقهاء الولاية على مال القاصر ترتيباً يقصد منه تعظيم مصالح القاصر، فالأب أولى بالولاية من غيره، قالوا: لحرصه على

مصالح ابنه، ووفور شفقته عليه، واهتمامه بجلب أعظم مـا يمكـن مـن المصالح له، ودرء أقصى ما يمكن من المفاسد عنه.

ولا أرى السعي إلى الأحسن مقتصراً على ولي اليتيم أو القاصر ، بـل أراه منطبقاً على كل ولاية على أموال الغير، كالوكيل والمضارب، ولكـن نُص في القرآن على اليتيم لضعفه، فقاعدة الولاية تقتضي تصرف الـولي بما هو أحسن للمولى عليه[25]، "لأن ا تعالى منع التصرف إلا بالتي هـي أحسن، وكل من ولي أمراً لا يتصرف فيه إلا بالتي هي أحسـن ، لقولـه ﷺ: من ولي من أمور الناس شيئاً، فلم يجتهد لهم ولم ينصـح، فالجنـة عليه حرام"[26].

2 – قال تعالى: {**أتستبدلون الذي هو أدنى بالذي هو خير**} (البقـرة 61). وهذا يعني أنه إذا اجتمع أمران: أحدهما نافع، والآخر أنفع (خيـر) منـه، فيجب اختيار الأنفع ، وإلا لم يكن الإنسان رشيداً، أو كان قليـل الرشـد. ومنه وجب اختيار أصلح المصلحتين، إذا تعارضتا ولم يمكن الجمع بينهما. وعلى هذا تقوم قواعد المصالح والمفاسد ، أو المنـافع والمضـار، وكـل الحسابات المنفعية، سواء أكان ذلك في الفقه أم في الاقتصاد.

مصطلحات التعظيم عند علمائنا

من خلال قراءة كتب التراث، استطعت أن أجمع المصطلحات التـي تـرد عند العلماء بمعنى التعظيم، وهي التالية : التوفير[27]، التناهي[28]، طلب الغبطة[29]،

[25] الفروق للقرافي 138/3.
[26] الذخيرة للقرافي 223/6؛ والفروق 39/4.
[27] الحاوي 446/6 و 234/7.
[28] تناهى السعر: بلغ أقصاه، نهايته العظمى، انظر الإشارة إلى محاسـن التجـارة، ص 29؛ والحاوي 446/6 و 157/9.
[29] الأم 187/8 (اتجار الوصي بمال اليتيم، وبيع عقاره)؛ ومغني المحتاج 174/2؛ وحاشـية قليـوبي 287/2-305 و 234/3؛ وحاشـية الدسـوقي 303/3؛ والمغنـي 524/4؛ والموسوعة الفقهية 136/31.

الحظ[30]، الأحظ ، الأحظى ، الاستقصاء[31].

تعظيم الريع (أو الغلة أو الناتج)

الريع أو الغلة مصطلح معروف عند رجال الفقه والاقتصاد معـا، فـي باب أجر الأرض أو العقار. وأكثر ما يرد مصطلح الريع أو الغلة عند الفقهـاء في باب الوقف، وهو ما تخرجه الأرض من زرع، والشجر من ثمر، وما يكون من كراء العقار والمال[32].

قال تعالى : { **والبلاد الطيب يخرج نباته بإذن ربه ، والـذي خبـث لا يخرج إلا نكدا**} (الأعراف 58).

قال ابن خلدون : " لما ألجـأهم (أهـل الأندلس) النصارى إلى سِيـف (= ساحل) البحر، وبلاده المتوعرة، الخبيثة الزراعة، النكدة النبـات، وملكـوا عليهم الأرض الزاكية، والبلد الطيب، فاحتاجوا إلى عـلاج المـزارع والفُـدن لإصلاح نباتها وفلحها، وكان ذلك العـلاج بأعمـال ذات قيـم ومـواد (...)، لها مؤنة (= كلفة)، وصارت في فلحهم نفقات لها خطر ..."[33].

لعل في هذه الآية الكريمة، ونص ابن خلدون، ما يشكل أساساً لنظريـة الريع التفاضلي التي عالجها ريكاردو (-1823م)، في كتابه: "مبادئ الاقتصـاد السياسي".

أما تعظيم الريع فالفقهاء يتحدثون عنه لدى كلامهم عن الاستبدال فـي الوقف، فجمهورهم يتشدد في استبدال الوقف، لأن الوقف حبس، ولأن الوقف لا

---

30 "الإنسان مجبول على تغليب حظ (= مصلحة) نفسه على حظ غيره"، الحاوي 233/8؛ "إن جبلة الطبع تصرفه عن حظ غيره إلى حظ نفسه" ، الحاوي 233/8.

31 الحاوي 234/8 (كتاب الوكالة). والاستقصاء : طلب أقصى ثمن في المزايدة.

32 الموسوعة الفقهية 206/23.

33 مقدمة ابن خلدون 877/2.

يباع كما ورد في الآثار، ولأن بيعه قد يفضي إلى ضياعه، وانتهاب ثمنه، كما قال الفقهاء.

غير أن بعض الفقهاء يذهبون إلى جواز الاستبدال بغرض تعظيم الريع أو الغلة، من هؤلاء: أبو يوسف (- 182هـ) ، وأبو ثـ ـور (- 240هـ ـ)، وابن تيمية (- 728هـ) وابن قاضي الجبل (-771هـ). ولعل أفضل من عبر عن هذا الاتجاه هو ابن تيمية[34].

وقد "روي عن (الإمام) محمد أن الأرض إذا ضعفت عن الاسـتغلال، والقيم (= الناظر) يجد بثمنها أرضاً أخرى، هي أكثر ريعاً، كان له أن يبيع هذه الأرض، ويشتري بثمنها ما هو أكثر ريعاً"[35].

تعظيم الثمن والربح

عني الفقهاء بهذا الموضوع لدى كلامهم عن ولي مال اليتـيم، ونـاظر الوقف، وقيم بيت المال، خصوصا. لكن هذا ينطبق، كما سبق أن قلنا، على كل ولاية على أموال الغير، وإنما اشتد الحرص على اليتيم والوقف وبيـت المـال، لأن هؤلاء من الضعفاء الذين يتعرضون، أكثر من غيـرهم، للأكـل والنهـب والاعتداء.

فقد تحدث الماوردي (- 450هـ) ، في باب تصرف الوصـي بمـال اليتيم، عن : "الاجتهاد في توفير (= تعظيم) الثمن حسب الإمكان، فإن باعه بثمن هو قادر على الزيادة فيه لم يجز (...) ، لأن ترك الزيادة، مع القـدرة عليهـا، عدول عن الحظ (= النفع العظيم) لليتيم" [36].

كما أوجب الماوردي: "أن يكون البيع عند انتهاء الثمن (= وصوله إلى النهاية العظمى)، وكمال الربح، من غير أن يغلب في الظن حدوث زيادة فيـه،

---

[34] الفتاوى 220/31-266.
[35] وقف النقود ، ص 32.
[36] الحاوي 446/6 و 234/7.

لما في بيعه قبل كمال الربح من تفويت باقيه، فإن باعه مع غلبـة الظـن فـي حدوث الزيادة في ثمنه لم يجز، لعدم الحظ لليتيم في بيعه"[37]

تعظيم المنافع (= المصالح)

قال العز بن عبدالسلام (-660هـ): "لا يقدم الصالح على الأصـلح إلا جاهل بفضل الأصلح، أو شقي متجاهل لا ينظر إلى ما بـين المـرتبتين مـن التفاوت"[38].

وقال أيضاً : "ولا يقتصر أحدهم على الصـلاح، مـع القـدرة علـى الأصلح"[39].

وقال أيضاً: "إذا اجتمعت المصالح (...)، فإن أمكن تحصيلها (جميعـاً) حصلناها، وإن تعذر تحصيلها (جميعاً) حصلنا الأصلح فالأصـلح، والأفضـل فالأفضل"[40]. وهذا يقتضي ترتيب المصالح، وتحصيل ما أمكن منها، "فإن الشرع يحصل الأصلح بتفويت الصالح"[41].

وقال ابن حزم (- 456هـ): "من شغل نفسه بـأدنى العلـوم، وتـرك أعلاها، وهو قادر عليه، كان كزارع الذرة في الأرض التي يجود فيهـا البـر، وكغارس الشعراء (= ثمر حامض تميل إليه الإبل) حيث يزكو (= ينمو) النخـل والزيتون"[42].

وقال أيضاً: "من مال بطبعه إلى علم ما ، وإن كان أدنى من غيره، فلا يشغلها بسواه، فيكون كغارس النارجيل (= جوز الهنـد) بالأنـدلس، وكغـارس الزيتون بالهند، وكل ذلك لا ينجب (= لا يجدي)"[43].

---

[37] نفسه 446/6.
[38] قواعد الأحكام ، ص 26.
[39] نفسه ، ص 510.
[40] نفسه ، ص 101.
[41] نفسه، ص 510.
[42] الأخلاق والسير ، ص 22.
[43] نفسه .

فيجب أن تكون هناك دراسة جدوى لما يريد أن يتعلمه الإنسان، بحيث تنطبق على الأنشطة التعليمية كما تنطبق على الأنشطة الزراعيـة والصـناعية والتجارية.

تعظيم المنافع (مع مراعاة تكلفة الفرصة البديلة)

إن علماءنا لم يكتفوا بالقول بتعظيم منفعة ما ، بل نظروا أيضـاً، فـي حساب هذه المنفعة وتعظيمها، إلى ما قد تفوته هذه المنفعة من منافع أخرى.

قال العز بن عبدالسلام: "يختلف إثم المفاسد باختلافهـا فـي الصـغر والكبر، وباختلاف ما تفوته من المنافع والمصالح"[44].

تعظيم المنافع (مع مراعاة قيمة الزمن)

إذا كانت هناك منفعتان تساوتا في كل شيء، إلا أن إحـداهما معجلـة، والأخرى مؤجلة، ولم يمكن تحصيلهما معا، آثرنا المنفعة المعجلة على المؤجلة، لأن المعجل أكبر قيمة من المؤجل، إلا أن يكون المؤجل أعلى بمقدار كافٍ.

قال الماوردي (-450 هـ): "لأن (...) النقد (= المعجل) أحفظ للمال ، مع اتصال التجارة به، إلا أن يكون النساء (= المؤجل) أحظ (= أنفع) ... "[45].

ذلك لأن الأشياء البعيدة في الزمان، كالأشياء البعيدة في المكان، نراهـا صغيرة. وقد توسعت في هذه المسألة في مواضع أخرى.

تعظيم منافع التبادل

مما يزيد في منافع التبادل، ويأخذ بها في اتجاه التعظيم ، نقل السلع من زمان إلى زمان (عن طريق التخزين)، وهي المنافع الزمانية للتجـارة، ونقـل السلع من مكان إلى مكان (عن طريق النقل والشحن والتصدير)، وهي المنـافع

---

[44] قواعد الأحكام، ص 188.
[45] الحاوي 446/6.

المكانية، ونقل السلع من شخص إلى شخص (عن طريق المبايعات وغيرهـا) ، وهي المنافع الشخصية.

قال ابن خلدون (-808هـ): "اعلم أن التجارة محاولة الكسـب بتنميـة المال، بشراء السلع بالرخص، وبيعها بالغلاء؛ أيا ما كانت السلعة، من دقيق أو زرع أو حيوان أو قماش، وذلك القدر النامي يسمى ربحاً. فالمحاول لذلك الربح إما أن يختزن السلعة، ويتحين بها حوالة (= تغير) الأسواق من الـرخص إلـى الغلاء، فيعظم ربحه، وإما بأن ينقله إلى بلد آخر، تَنفق (= تـروج) فيـه تلـك السلعة أكثر من بلده الذي اشتراها فيه، فيعظم ربحه"[46].

وفي تبيين الحقائق: " النماء في مال التجارة بزيادة القيمة، ولم تنحصر زيادة ثمنها (ثمن المواشي) في السمن الحادث، بل قد يحصل بالتأخير من فصل إلى فصل ، أو بالنقل من مكان إلى مكان"[47].

ولعل لهذا السبب نهى رسول ا ﷺ أن تباع السـلع حتـى يحوزهـا التجار إلى رحالهم، وفي رواية: نهاهم أن يبيعوه (الطعام) حتى ينقلوه، أو حتى يحولوه. وفي رواية: كان يأمرنا بانتقاله من المكان الذي ابتعناه فيه إلى مكـان سواه، قبل أن نبيعه[48].

فهذا ربما لا يكون فيه دلالة على قبض السلعة فحسـب ، كمـا يقـول الفقهاء ، بل قد يكون فيه دلالة أخرى، هي القيمة المضافة نتيجة نقل السلعة من مكان إلى مكان [49].

وقد عبر الإمام الشافعي (-204هـ) عن المنافع المكانية بقوله:[50]

---

[46] مقدمة ابن خلدون 927/2.
[47] تبيين الحقائق 268/1.
[48] سنن أبي داود 282/3؛ وسنن الدارقطني 13/3.
[49] الجامع في أصول الربا، ص 354.
[50] ديوان الإمام الشافعي ، ص 105.

فالعنبر الخام روث في مواطنــه	وفي التغرب محمـول على العنـق
والكحل نوع من الأحجار تنظـره	في أرضه وهو مرمي على الطرق
لما تغرب حاز الفضل أجمعــه	فصار يحمل بين الجفن والحـدق

وقال في قصيدة أخرى :[51]

ســافِر تجد عِوضاً عمن تفارقـه	وانصب فإن لذيذ العيش في النصب
(...)	
والتبر كالـترب ملقى في أماكنـه	والعود في أرضه نوع من الحطب
فإن تغرب هذا عز مطلبــه	وإن تغرب ذاك عــز كالذهـب

وكتب علي ﷺ إلى واليه على مصر، الأشتر النخعـي: "اسـتوص بالتجـار وذوي الصنـاعات، وأوص بهـم خيـراً، المقيم منهم والمضـطرب (= المسافر) بماله، والمترفق (= المستعين) ببدنه، فإنهم مواد المنافع، وأسـباب المرافق، وجلابها من المباعد والمطارح (=الأمكنة البعيدة)"[52]

لقد اعترف رجال الاقتصاد بإنتاجية الزراعة أولاً، ثم الصناعة، ولكنهم لم يعترفوا بإنتاجية التجارة إلا في مرحلة متأخرة، ذلك لأنهم كـانوا يـرون أن الإنتاج هو خلق المادة، ثم عدلوا عن ذلك إلى أنه خلق المنافع[53].

قد يكون من المهم أخيراً أن نقول إن المبادلة تشغل حيزاً مهماً من علم الاقتصاد، حتى إنهم عرفوا هذا العلم، من بين تعاريف أخرى، بأنه علم المبادلة.

تعظيم منافع الإنفاق (الاستهلاك)

أتى رسولَ الله ﷺ رجل، فقال: يارسول الله ، عندي دينار، فقال: أنفقـه على نفسك. قال: عندي آخر، قال: أنفقه على ولدك. قال: عندي آخر، قال: أنفقه

---

[51] نفسه ، ص 53.
[52] نهج البلاغة 110/3.
[53] قارن مبحث مالية المنافع عند الفقهاء.

على أهلك. قال: عندي آخر، قال: أنفقه على خادمك. قال : عندي آخر، قـال: أنت أعلم به[54].

فالموارد النقدية (الدنانير) هنا محدودة، ومصارف النفقة غير محـدودة، ولكنها رتبت حسب أولويتها، لكي تنفق هذه الموارد المحدودة إنفاقًا رشيداً، تعظم منفعته.

تعظيم منافع المبادلات الدولية: المزايا النسبية

قال تعالى: { وقدر فيها أقواتها في أربعة أيام سواء للسـائلين} (فصـلت 10). قال عكرمة (-107هـ): "قدر في كل بلدة منها ما لم يجعله في الأخرى، ليعيش بعضهم من بعض، بالتجارة من بلد إلى بلد"[55].

وقال الهمذاني (-365هـ): " لولا أن ا - عز وجل - خص بلطفه كل بلد من البلدان، وأعطى كل إقليم من الأقاليم، بشـيء منعـه غيـرهم، لبطلـت التجارات، وذهبت الصناعات، ولما تغرب أحد، ولا سـافر رجـل ، ولتركـوا التهادي، وذهب الشرى (= الشراء) والبيع، والأخذ والإعطاء، إلا أن ا - عـز وجل - أعطى كل صقع، في كل حين، نوعاً من الخيـرات، ومنـع الآخـرين، ليسافر هذا إلى بلد هذا، ويستمتع قوم بأمتعة قوم، ليعتدل القَسم، وينتظم التدبير. قال ا - عز وجل- :

{**نحن قسمنا بينهم معيشتهم في الحياة الدنيا، ورفعنا بعضـهم فـوق بعض درجات، ليتخذ بعضهم بعضا سخريا**} (الزخرف 32)، وقال ا عز وجل: { **وقدر فيها أقواتها**}" (فصلت 10)[56].

ألا ترى أن هذا يعد أساساً للنظرية الاقتصادية الحديثـة فـي التجـارة الدولية: نظرية المزايا النسبية أو المقارنة؟

---

54 سنن أبي داود 178/2؛ والنسائي 62/5؛ والمستدرك 415/1، وصححه على شرط مسلم، ووافقه الذهبي؛ والحاوي 3/15.

55 أدب الدنيا والدين، ص 208.

56 مختصر كتاب البلدان، ص 251؛ وأسواق العرب للأفغاني، ص 27-28.

تعظيم المصالح العامة (مصالح بيت المال)

قال العز بن عبدالسلام (- 660هـ): "يجب على الأئمة في تفريق (= إنفاق، صرف) مال المصالح (العامة) أن يصرفوه في تحصيل أعلاه مصلحة فأعلاها، وفي درء أعظمها مفسدة فأعظمها"[57].

وقال أيضاً: "يصرف (الإمام) ما وجده من أموال المصالح العامة في مصارفها، أصلحها فأصلحها"[58].

تعظيم حصيلة التوظيف المالي (الجباية)

التوظيف يعني هنا فرض التكاليف المالية: الزكاة وسواها. قال العز بن عبدالسلام: " فإن قيل: لم منعتم الزيادة على العشر في أموال الكفار، وقلتم: لا تؤخذ في السنة إلا مرة واحدة؟ قلنا: لأنا لو خالفنا ذلك لزهدوا في التجارة إلى بلادنا، وانقطع ارتفاق (= انتفاع) المسلمين بالعشور، وبما يجلبونه مما يحتاج إليه من أموال التجارة والأقوات وغير ذلك"[59].

وقال ابن خلدون (- 808هـ): "إن معظم الجباية إنما هي من الفلاحين والتجار (...) . فإذا انقبض الفلاحون عن الفلاحة، وقعد التجار عن التجارة، ذهبت الجباية جملة، أو دخلها النقص المتفاحش"[60].

وقال أيضاً: "إذا قلت الوزائع والوظائف (= التكاليف المالية) على الرعايا، نشطوا للعمل، ورغبوا فيه، فيكثر الاعتمار (= العمران، التنمية)" [61].

"وربما يزيدون في مقدار الوظائف إذا رأوا ذلك النقص في الجباية، ويحسبونه جبراً لما نقص (...)، فلا تزال الجملة (= الحصيلة) في نقص،

---

[57] قواعد الأحكام، ص 121.
[58] نفسه، ص 126.
[59] نفسه ، ص 594.
[60] مقدمة ابن خلدون 743/2.
[61] نفسه 730/2.

ومقدار الوزائع والوظائف في زيادة، لما يعتقدونه من جبر الجملة بها، إلى أن ينتقص العمران، بذهاب الآمال من الاعتمار، ويعود وبال ذلك على الدولة"[62].

فزيادة معدل التكليف لا تؤدي بالضرورة إلى زيادة حصيلة الإيرادات العامة، بل تؤدي إلى نقصانها بعد بلوغ المعدل حداً معيناً، هو الحد الأمثل للعبء الضريبي.

تعظيم منافع العمل والوقت

يجب تقسيم الوقت بين العمل والراحة، أقول: الراحة، لا الفراغ، فالمسلم ليس عنده فراغ، ولا يقتل أوقات الفراغ، إنما يحرص على إحيائها واغتنامها. والراحة لا يشترط أن تكون سكوناً أو نوماً أو لهواً فارغاً، بل قد تكون بتغيير نوع العمل، أو بممارسة رياضات أو مسابقات جهادية أو علمية مفيدة. ويجب اختيار العمل الأصلح، ومراعاة التخصص، لأنه يزيد في الإنتاجية.

قال العباس بن الحسن (الذي عاش في عصر الرشيد والمأمون): "اعلم أن (...) ليلك ونهارك لا يستوعبان حاجتك، وإن دأبت فيهما، فأحسن قسمتهما بين عملك ودعتك (= راحتك) من ذلك"[63].

وذهب ابن خلدون (-808هـ) إلى أن القوت من الحنطة إذا استقل (= انفرد) واحد بإنتاجه، فإنه ينتج ما يقوته وحده، أما إذا تخصص عدد من الفنيين في إنتاجه، فإنهم لا ينتجون ما يقوتهم فقط، بل: "إنه حينئذ قوت لأضعافهم مرات"[64]، أي يقوت عدداً من الناس يزيد على عددهم أضعافاً مضاعفة، نتيجة التخصص وتقسيم العمل.

---

[62] نفسه 731/2.
[63] قيمة الزمن لأبو غدة، ص 55 و 56.
[64] مقدمة ابن خلدون 871/2.

تعظيم المنافع في إعادة التوزيع

إن منفعة الدينار بالنسبة للغني أقل منها بالنسبة للفقير. وهذا يعني أن الغني إذا أعطى الفقير ديناراً، فإن هذا الدينار يزيد منفعة المجموع، لأن منفعة الغني تنقص، ومنفعة الفقير تزداد، ولكن قيمة الزيادة أعلى من قيمة النقص.

وهذا ما عبر عنه الحديث الشريف: "سبق درهم مائة ألف، قالوا: يا رسول الله، وكيف؟ قال: رجل له درهمان، فأخذ أحدهما، فتصدق به؛ ورجل له مال كثير، فأخذ من عرض ماله مائة ألف، فتصدق بها"[65].

فالدرهم الذي تصدق به الرجل منفعته الحدية بالنسبة له أعلى من درهم يتصدق به رجل أغنى منه، بل قد تكون منفعة الدرهم أعلى من منفعة مائة ألف درهم، وتزيد هذه النسبة كلما زادت ثروة الرجل الغني. وبهذا فإن تضحية الفقير بدرهم قد تكون أعلى من تضحية الغني بمائة ألف درهم.

قال الإمام الشافعي (- 204هـ)، مستلهماً هذا الحديث: "قد يرى الفقير المدقع الدينار عظيماً بالنسبة إليه، والغني المكثر قد لا يرى المئين (= المئات) عظيمة بالنسبة إلى غَنائه"[66].

وقال الجويني (- 478هـ): "قد يستعظم الفقير الفلس، ولا تكثر القناطير في حق الملك"[67].

وقال الماوردي (-450هـ): "إن عظم القدر قد يختلف عند الناس باختلاف يسارهم وإعسارهم، فالخليفة يرى الألف قليلاً، والفقير يرى الدرهم عظيماً. ثم يختلف باختلاف سعة النفوس وضيقها، فذو النفس الواسعة يرى الكثير قليلاً، وذو النفس الضيقة يرى القليل كثيراً عظيماً"[68].

---

[65] سنن النسائي 59/5؛ والمستدرك 416/1، وصححه على شرط مسلم.
[66] قواعد الأحكام، ص 561.
[67] البرهان 920/2.
[68] الحاوي 273/8 - 274.

وقد يأخذ أحدهم ديناراً، فيدفع حاجته به، أي يسد ما يعانيه من نقـص فـي موارده لتغطية حاجاته، وقد يأخذ آخر ديناراً، فلا تندفع به حاجته، بل يحتـاج إلـى دينار آخر لسد حاجته، فيستوي الاثنان لا في مقدار ما أخذا، لأن أحدهما أخذ ديناراً واحداً، والآخر دينارين، إنما يستويان في سد حاجتهما. وبهذا فإن المنافع تزداد، في إعادة التوزيع، إذا قامت على أساس سد الحاجات ، لا على أسـاس التسـاوي فـي المبالغ المدفوعة. ولهذا فإن المعول عليه هنا هو حد الكفاية، ولا يهـم إذا تفاضـلت المقادير (= المبالغ) لسد هذه الكفاية التي تختلف من شخص إلى آخر.

قال الماوردي: "إن تفاضلوا في الحاجة فاضل بينهم في العطية"[69] .

قال العز بن عبدالسلام (- 660هـ): "التسوية بينهم ليست في مقـادير مـا يدفع إليهم الإمام، بل التسوية بينهم أن يدفع إلى كل واحد منهم ما يدفع به حاجتـه، من غير نظر إلى تفاوت مقاديره، فيتساووا في اندفاع الحاجات"[70]. يلاحـظ هنـا أن علماء المسلمين يستخدمون عبارة: "دفع الحاجات" ، بدل عبارة: "إشباع الحاجـات" ، لأننا نحن المسلمين لا نأكل حتى نجوع، وإذا أكلنا لا نشبع، أي نتجنب حد الشـبع، فكيف بما فوقه؟

المصلحة الخاصة والمصلحة العامة: اليد الخفية

يتمتع المسلم بحرية العمل لمصلحته الخاصة، ولا يغلب المصلحة العامة إلا عند التعارض، ولا يقف في مصالحه الخاصة إلا عند الحـدود التـي تبـدأ فيهـا هـذه المصالح بالإضرار بمصالح الآخرين.

إن المسلم غير مطالب بإلغاء مصلحته الخاصة، وتكريس وقته وجهده وماله لمدافعتها، فهذا غير مجدٍ، بل قد يضر. ولقد سبق علماؤنا علمـاء الغـرب إلـى أن السعي للمصلحة الخاصة يتضمن في طياته السعي للمصلحة العامة، وهو ما أطلـق عليه بعض الاقتصاديين: اليد الخفية.

---

[69] نفسه 550/10 و591 و612 و623.

[70] قواعد الأحكام، ص 422، وانظر ص 111 و 113.

قال السبكي (-771هـ): "اعلم أن المخلوق مضطر (= مسير)، سلط ا عليه الإرادة، وهيج عليه الدواعي (= الدوافع)، وألقى في قلبه أن يعطيك، فلم يجد بعد ذلك سبيلاً إلى دفعك، ولا يعطيك، والحالة هذه، إلا لغرض نفسه، لا لغرضك. ولو لم يكن له غرض في الإعطاء لما أعطاك. ولو لم يعتقد أن له نفعاً في نفعك لما نفعك. فهو إذن إنما يطلب نفع نفسه بنفعك، ويتخذك وسيلة إلى نعمة أخرى يرجوها لنفسه، وما أنعم عليك إلا الذي سخره لك، وألقى في قلبه ما حمله على الإحسان إليك"[71] .

وقال الشاطبي (-790هـ): " فصار يسعى في نفع نفسه (...) بنفع غيره، فحصل الانتفاع للمجموع بالمجموع، وإن كان كل أحد إنما يسعى في نفع نفسه"[72].

وقال أيضاً: "كل عمل كان فيه مصلحة الغير في طريق مصلحة الإنسان في نفسه، كالصناعات والحرف العادية كلها. وهذا القسم في الحقيقة راجع إلى مصلحة الإنسان، واستجلابه حظه (= نفعه) في خاصة نفسه، وإنما كان استجلاب المصلحة العامة فيه بالعرض"[73] .

لقد عرف الاقتصاديون الاقتصاد بتعريفات عديدة، منها أنه علم المصلحة (= المنفعة) الشخصية.

---

[71] معيد النعم ومبيد النقم، ص 5.
[72] الموافقات 179/2.
[73] نفسه 185/2.

خاتمـــة

لم يكن علم الاقتصاد منفصلاً في تراثنا الإسلامي عن العلوم الأخـرى، إلا أن هذا التراث العظيم قد ضم إسهامات عديدة لعلمائنا في الفقه والأصول، فـي مجال الفروض الأساسية لعلم الاقتصاد.

1 - ففي مجال الرشد (= الرشاد) الاقتصادي، اتضح لنا اهتمام هؤلاء العلمـاء بصلاح المال حفظاً وتنمية وحسن إدارة، يضطلع به بالغ عاقـل رشـيد، غير ذي سفه ولا غفلة، بل عارف بمصالحه ومدرك لسـبل التصـرفات الرابحة. وقد حث الإسلام الأولياء علـى تأهيـل أولادهـم وترشـيدهم واختبارهم، حتى يتمتعوا بأهلية عالية في الأداء والتصرف. وقـد جعـل الإسلام الولاية على القاصرين وناقصي الأهلية أو عديميها، ورتبها علـى أساس القرابة والحافز.

2 - وفي مجال فرض بقاء الأشياء الأخرى على حالها، رأينا أن علماءنا قـد سبقوا إلى صياغة قريبة من هذا الفرض، إذ عبروا عنه بقولهم: "والمسألة بحالها" أو "إذا تساوت (أو استوت) الشروط الأخرى". وهذا الفرض قد لا يغفل عنه الباحثون نظرياً، ولكن قد يغفلونه عملياً، أو يسـيئون تطبيقـه، فتأتي نتائجهم وأحكامهم غير منضبطة .

3 - وفي مجال فرض الندرة، اكتشفنا أن علماءنا على وعي كبير بهـا، فـي أبواب تطبيقية مختـلفة، فـلا عجـب أن رأينـاهم طرحـوا المشـكلة الاقتصادية، وصاغوها بعبارات معاصرة، وسعوا إلـى حلهـا بطرائـق مختلفة تناسب كل باب.

ولعل الذين أنكروا الندرة أو المشكلة الاقتصادية، أو كادوا ينكرونها، مـا كانوا ليفعلوا ذلك لو أنهم اطلعوا أولاً على جهود هؤلاء الأئمة الكبار فـي هذا المجال. إنه يجب علينا أن نميز بين المشكلة وحلها.

4 - وفي مجال فرض التعظيم، رأينا أن فقهاءنا لا يكتفون منا بالحسـن، بـل يطالبوننا بالتي هي أحسن، كي لا يفوت الفرق بين الحسن والأحسن. وقد طبقوا هذا في المنفعة والربح والريع... إلخ ، وعبـروا عنـه بعبـارات مختلفة، وكانت لهم في ذلك كتب وكتابـات فريـدة فـي بابهـا ومفيـدة وواضحة، لا غموض فيها ولا تعقيد، لو أننا علمناها لطلابنا لتركت فـي نفوسهم أثراً فاعلاً، لا تقوى على بلوغه الكتب والكتابات الغربية، التي لا تكاد تدخل في وعيهم، وإذا دخلت فإنها سرعان ما تخرج.

ترى هل يستطيع علماؤنا وباحثونا المعاصرون أن يبنوا على هذه الثـروة الفكرية، في اشتقاق علوم إسلامية تضاهي علوم الحضارات السائدة اليوم؟

إن أهم ما نحتاج إليه في هذا الاتجاه هو صفاء العقيدة والذهن.

وبعد، فهذا ما قدمه الفقهاء المسلمون، فماذا قدم الاقتصاديون المسـلمون؟ هذا ما قدمه الفقهاء القدامى، فماذا قدم فقهاؤنا المعاصرون؟

المراجـــع

- أحكام الأوقاف للخصاف (- 261هـ)، مطبعة ديوان عموم الأوقاف المصرية، القاهرة، 1322هـ = 1904م.
- أحكام الوقف لهلال (- 245هـ ـ)، دار المعـارف العثمانيـة، حيـدر أبـاد، 1355هـ ـ.
- الأحكام السلطانية للماوردي (- 450هـ ـ)، دار الكتـب العلميـة، بيـروت، 1398هـ = 1978م.
- الاختيـارات الفقهيـة لابن تيميـة (- 728هـ)، جمـع البعلـي الدمشـ ـقي (- 803هـ)، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، د. ت.
- الأخلاق والسير لابن حزم (- 456 هـ)، دار الآفاق الجديدة، بيـروت، ط 3، 1400هـ = 1980م.
- أدب الدنيا والدين للماوردي (- 450هـ)، بتحقيق مصطفى السقا، دار الفكـر، بيروت، د. ت.
- أسواق العرب في الجاهلية والإسلام لسعيد الأفغاني (- 1418هـ)، دار الفكر، بيروت، ط3، 1394هـ = 1974م.
- الإشارة إلى محاسن التجارة لجعفر الدمشـقي (مـن علمـاء القـرن السـادس الهجري)، بتحقيق البشرى الشوربجي، مكتبـة الكليـات الأزهريـة، القـاهرة، 1397هـ = 1977م.
- إصلاح المال لابن أبي الدنيا (- 281هـ)، بتحقيـق مصـطفى القضـاة، دار الوفاء، المنصورة، 1410هـ = 1990م.
- الأم للإمام الشافعي (- 204 هـ)، طبعة الشعب، القاهرة، د. ت.

- البرهان للجويني (- 478هـ)، بتحقيق عبدالعظيم الديب، دار الأنصار، القاهرة، ط2، 1400هـ.
- تبيين الحقائق للزيلعي (- 743هـ)، دار المعرفة، بيروت، ط2، د.ت.
- تفسير الماوردي (- 450هـ)، بتحقيق خضر محمد خضر، ومراجعة عبدالستار أبو غدة، وزارة الأوقاف، الكويت، 1402هـ = 1982م.
- توزيع الميراث بين الذكور والإناث، لرفيق يونس المصري، مجلة جامعة الملك عبدالعزيز: الاقتصاد الإسلامي، جدة، المجلد 5، 1413هـ = 1993م.
- الجامع في أصول الربا لرفيق يونس المصري، دار القلم – دمشق، الدار الشامية – بيروت، دار البشير – جدة، 1412هـ = 1991م.
- حاشية الدسوقي (- 1230هـ)، على الشرح الكبير للدردير، دار الفكر، بيروت، د. ت.
- حاشية قليوبي (- 1069هـ)، وعميرة (- 957هـ)،دار الفكر، بيروت، د.ت.
- الحاوي للفتاوى للسيوطي (- 911هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت، د. ت.
- الحاوي للماوردي (- 450هـ)، بتحقيق محمود مطرجي وزملائه، دار الفكر، بيروت، 1414هـ = 1994م.
- خرافة الحاجات الإنسانية غير المحدودة لجلال أحمد أمين، مجلة العربي، آذار (مارس)، الكويت، 1982م.
- ديوان الإمام الشافعي (- 204هـ)، بتحقيق إميل يعقوب، دار الكتاب العربي، بيروت، 1411هـ = 1991م.
- الذخيرة للقرافي (- 684هـ)، بتحقيق محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1994م.
- سنن أبي داود (- 275هـ)، بتحقيق محمد محيي الدين عبدالحميد، دار إحياء السنة النبوية، القاهرة، د. ت.

- سنن الدار قطني (- 385هـ)، دار المحاسن، القاهرة، د. ت.
- سنن الدارمي (- 255هـ)، بعناية محمد أحمد دهمـان، دار الكتـب العلميـة، بيروت، د. ت.
- سنن النسائي (- 303هـ)، بتحقيق عبدالفتاح أبو غدة (- 1418هـ)، مكتـب المطبوعات الإسلامية، حلب، ط2، 1406هـ = 1986م.
- صحيح البخاري (- 256هـ)، دار الحديث، القاهرة، د. ت.
- صحيح مسلـم (- 261هـ)، بشـرح النـووي (- 671هـ)، دار الفكـر، بيروت، د. ت.
- صناعة الجوع: خرافة الندرة، لفرنسيس لابيه، وجوزيف كولنز، ترجمة أحمـد حسان، سلسلة عالم المعرفة، الكويت، 1983م.
- عشر (10) خرافات عن الجوع في العالم، لفرنسيس لابيه، وجوزيـف كـولنز، ترجمة حسني زينة، مؤسسة الأبحاث العربية، بيروت، 1982م.
- العقود الدرية لابن عابدين (-1252هـ)، دار المعرفة، بيروت، د.ت.
- علم الفرائض والمواريث: مدخل تحليلي، لرفيق يونس المصـري، دار القلـم – دمشق، الدار الشامية – بيروت، دار البشير – جدة، 1415هـ = 1994م.
- فتاوى ابن تيمية (- 728هـ)، طبعة السعودية، الرياض، 1398هـ.
- فتاوى ابن حجر المكي (- 974هـ)، دار صادر، بيروت، د. ت.
- فتاوى الرملي(- 1004هـ)، بهامش فتاوى ابن حجر المكي.
- فتاوى السبكي (- 756هـ)، دار المعرفة، بيروت، د. ت.
- الفروق للقرافي (- 684هـ)، عالم الكتب، بيروت، د. ت.
- قواعد الأحكام في مصالح الأنام، للعز بن عبدالسـلام (- 660هـ)، بتحقيـق عبدالغني الدقر، دار الطباع، دمشق، 1413هـ = 1992م.

- قيمة الزمن لعبدالفتاح أبو غدة (- 1418هـ)، مكتبة المطبوعـات الإسـلامية، حلب، بيروت، 1404هـ = 1984م.
- مبادئ علم الميراث: عرض جديد مؤيد بالبراهين والأدلة والمصـادر، لرفيـق يونس المصري، دار المنارة – جدة، مكتبة المنارة – مكة المكرمة، 1415هـ = 1995م.
- مختصر كتاب البلدان للهمذاني (- 365هـ)، ليدن، 1302هـ.
- المدونة للإمام مالك (- 179هـ)، دار الفكر، بيروت، 1398هـ = 1978م.
- المرأة لمحمد سعيد رمضان البوطي، دار الفكر، دمشق، بيروت، 1417هـ = 1996م.
- المستدرك للحاكم (- 405هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت، د. ت.
- المعاملات الشرعية المالية لأحمـد إبـراهيم (- 1364هـ)، دار الأنصـار، القاهرة، 1355هـ = 1936م.
- المعيار المعرب للونشريسي (- 914هـ)، بتحقيق محمد حجـي، دار الغـرب الإسلامي، بيروت، 1401هـ = 1981م.
- معيد النعم ومبيد النقم للسبكي (- 771هـ)، بتحقيق محمد علي النجـار، وأبـو زيد شلبي، ومحمد أبو العيون، مكتبة الخانجي – القاهرة، مكتبة المثنى – بغداد، 1367هـ = 1948م.
- المغني مع الشرح الكبير لابن قدامة (- 620هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت، 1392هـ = 1972م.
- مغني المحتاج للخطيب الشربيني (- 977 هـ)، مكتبة البابي الحلبي، القـاهرة، 1377هـ = 1958م.
- مقدمة ابن خلدون (- 808هـ)، بتحقيق علي عبدالواحـد وافـي، دار نهضـة مصر، القاهرة، ط3 ، د. ت.

- منهج البحث في الفقه لعبدالوهاب أبو سليمان، المكتبة المكية – مكة المكرمـة، دار ابن حزم – بيروت، 1416هـ = 1996م.
- الموافقات للشاطبي (- 790هـ)، بتعليـق عبـدا دراز، المكتبـة التجاريـة الكبرى، القاهرة، د. ت.
- الموسوعة الفقهية، وزارة الأوقاف، الكويت، التاريخ مختلف بـاختلاف الجـزء والطبعة.
- نهج البلاغة للشريف الرضي (- 406هـ)، شرح محمد عبده، تحقيـق محمـد محيي الدين عبدالحميد، المكتبة التجارية الكبرى، القاهرة، د.ت.
- وقف النقود لأبو السعود (- 982هـ)، تحقيـق الباكسـتاني، دار ابـن حـزم، بيروت، 1417هـ = 1997م.

كتابات للباحث ذات صلة

- أصول الاقتصاد الإسلامي، دار القلم – دمشق، الدار الشامية – بيـروت، دار البشير – جدة، ط2 ، 1413هـ = 1993م.
- الزكاة والنظام الضريبي المعاصـر، مجلـة الجمعيـة الدوليـة للاقتصـاد الإسلامي، لندن، المجلد3، العدد2، لعام 1415هـ = 1994م.
- هل عرف علماؤنا المشكلة الاقتصادية؟ مجلة الإسلام اليـوم، الإيسيسـكو، الرباط، العدد 13، لعام 1416هـ = 1995م.
- تعريف الاقتصاد الإسلامي، مجلة الجمعية الدولية للاقتصاد الإسلامي، لندن، المجلد4، العدد1، لعام 1415هـ = 1995م.
- عوامل الإنتاج بين الاقتصاد الإسلامي والاقتصاد الرأسمالي: رؤيـة جديـدة مستلهمة من الفقه الإسلامي، مجلة الإسـلام اليـوم، العـدد 9 – 10، لعـام 1413هـ = 1992م.
- الأموال الحرة تدخل في الإنتاج وعائدها حق للفقراء، مجلـة النـور، بيـت التمويل الكويتي، الكويت، العدد 126 لعام 1415هـ = 1995م.
- تعظيم الربح: هل هو جائز في الإسلام؟ مجلة الأموال، جدة، العدد5، لعـام 1997م.

قائمة ا صطلحات

إنكليزي	فرنسي	عر
Consumption	Consommation	استهلاك
Fixed assets	Actifs immobilisés	أصول ثابتة
Liquid assets	Actifs liquides	أصول سائلة
Criculating (working) assets	Actifs circulants	أصول متداولة (عاملة)
Economic agents	Agents (sujets) éconimiques	أطراف النشاط الاقتصادي
Redistribution	Redistribution	إعادة توزيع
Economic man	Homme économique	الإنسان الاقتصـ ـادي homo oeconomicus
Capacity	Capacité	أهلية
?	Capacité d'exercice	أهلية أداء
?	Capacité de jouissance	أهلية وجوب
Adult	Adulte	بالغ
All other things being equal (all other things remain constants)	Toutes choses égales D'ailleurs	(مع) بقاء الأشياء الأخرى على حا ا ceteris paribus
Exchange	Échange	تبادل، مبادلة
Conduct	Conduite	تصرف، سلوك
Profit-making conduct	Comportement lucratif	تصرف رابح
Maximization	Maximation Maximisation	تعظيم
Time preference	Préférence de temps	تفضيل زه
Division of labor	Division du travail	تقسيم العمل
Opportunity cost	Coût d'opportunité	تكلفة الفرصة البديلة
Unlimited needs	Besoins illimités	حاجات غ دودة

Choice	Choix	خيار، اختيار
Good	Bien	خ ، طيبة، سلعة، مال
Feasibility study	Étude de faisabilité	دراسة جدوى
Patrimony	Patrimoine	ذمة مالية
Rationality	Rationalité	رشد
Rent	Rente	ريع
Differential rent	Rente différentielle	ريع تفاضلي
Prodigality	Prodigalité	سفَه
Substitute good	Bien de substitution	سلعة بديلة
Necessity good	Bien nécessaire	سلعة ضرورية
Luxury good	Bien de luxe	سلعة كمالية
Complementary good	Bien complémentaire	سلعة مكملة
Economic behavior	Comportement économique	سلوك اقتصادي
Discernment age	Age de discernement	سن التمييز
Return	Rendement	عائد
Non-commercial goods	Biens non commerciaux	عروض القنية
World hunger, ten myths		عشر (10) خرافات عن ا وع العا
Lesion	Lésion	غ
Stupidity in commerce	Stupidité en commerce	غفلة، غباء التجارة
Return, yield	Rendement	غلة
Assumption hypothesis	Supposition hypothèse	فرض، افتراض (شرطي) فـ رض، افتراض (احتما)
Law of increasing utilities	Loi des utilités croissantes	قانون ا نافع ا تزايدة
Law of diminishing utilities	Loi des utilités décroissants	قانون ا نافع ا تناقصة
Time value	Valeur du temps	قيمة الزمن

Added value	Valeur ajoutée	قيمة مضافة
Principles of political economy	Principes d’économie politique	مبادئ الاقتصاد السياسي
Comparative advantages	Avantages comparés	مزايا نسبية (مقارنة)
Bargaining	Marchandage	مساومة
Economic problem	Problème économique	ا شكلة الاقتصادية
Disutility	Désutilité	مفسدة، مضرة
Prolegomena	Prolégomènes	مقدمة (ابن خلدون)
Chaffering	Marchandage	اكسة
Able to discern	Capable de discerner	يز (ص يز)
Production possibilities curve	Courbe de possibilités de production	منحـ إمكانات الإنتاج
Utility	Utilité	منفعة
Marginal utility	Utilité marginale	منفعة حدية
Time utility	Utilité de temps	منفعة زمانية
Personal utility	Utilité personnelle	منفعة شخصية
Place utility	Utilité de lieu	منفعة مكانية
Resources	Ressources	موارد
Free resources	Ressources libres	موارد حرة
Product	Produit	ناتج
Scarcity	Rareté	ندرة
Relative scarcity	Rareté relative	ندرة نسبية
Incomplete capacity	Capacité incomplète	نقص أهلية
Foundation	Fondation pieuse	وقف (wakf)
Invisible hand	Main invisible	اليد ا فية

رفيق يونس ا صري

مكان وتاريخ الولادة: دمشق - سورية 1942/6/2م.

ا ؤهل العلمي : دكتوراه التخصص اقتصاد التنمية من جامعة رين (فرنسا) 1975م.

العمل ا ا : عضو هيئة التدريس بكلية الاقتصاد والإدارة، وباحث مركز أ اث الاقتصاد الإسلامي – جامعة ا لك عبدالعزيز – جدة.

الأعمال العلمية: (لا تتضمن هذه القائمة الأعمال الواردة قائمة ا راجع ، وقائمة الكتابـات ذات الصلة وضوع ا اضرة):

الإسلام والنقود ؛ ربا القروض وأدلة ر ه؛ الربا وا سم الزم الاقتصـاد الإسلامي ؛ مصرف التنمية الإسلامي: اولة جديدة بيـان حقيقـة الربـا والفائدة والبنك ؛ ا صارف الإسلامية: دراسة شرعية لعـدد منـها؛ معـاي احتساب الأرباح ا صارف الإسلامية ؛ آثار التضخم على العلاقات التعاقدية ا صارف الإسلامية والوسائل ا شروعة للحماية ؛ بيع ا را ة للآمر بالشـراء ا صارف الإسلامية ؛ بيع التقسيط: ليل فقهي واقتصادي ؛ بيـع العربـون وبعض ا سائل ا ستحدثة فيه ؛ ا يسر والقمار، ا سابقات وا وائز ؛ مناقصات العقود الإدارية: عقود التوريد ومقاولات الأشغال العامة؛ عائـد الاسـتثمار ؛ مشاركة الأصول الثابتة الناتج أو الربح ؛ زكاة الأصول الثابتة؛ تأملات بعض قواعد الزكاة ومسائلها ؛ زكاة صور جديدة من عروض التجارة؛ الأموال الظاهرة والباطنة زكاة ا ال ؛ حكمة تعدد النظم الإرثية الإسـلام ؛ ـو صياغة جديدة لعلم ا اث : مناقشة مسألتا إرثيتا : ا سـألتا العمـريتا ؛ نظام الإرث وتوزيع الثروة؛ وث مقدمة إ مع الفقه الإسلامي – جـدة ؛ مقالات لات تلفة؛ تر ات من الفرنسـية والإنكليزيـة ا العربيـة، ومراجعات.